

تفسير ابن كثير

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

وقوله : (والقواعد من النساء) قال سعيد بن جبير ، ومقاتل بن حيان ، وقتادة ، والضحاك

: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد ، (اللاتي لا يرجون نكاحا) أي : لم

يبق لهن تشوف إلى التزويج ، (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة)

أي : ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء . قال أبو داود : حدثنا

أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ،

عن عكرمة عن ابن عباس : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) الآية [النور : 31

[فنسخ ، واستثنى من ذلك (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) الآية قال ابن

مسعود [في قوله] : (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال : الجلباب ، أو الرداء :

وكذا روي عن ابن عباس ، وابن عمر ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبي الشعثاء

وإبراهيم النخعي ، والحسن ، وقتادة ، والزهري ، والأوزاعي ، وغيرهم . وقال أبو صالح :

تضع الجلباب ، وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار .وقال سعيد بن جبير وغيره ،
في قراءة عبد الله بن مسعود : " أن يضعن من ثيابهن " وهو الجلباب من فوق الخمار فلا
بأس أن يضعن عند غريب أو غيره ، بعد أن يكون عليها خمار صفيق .وقال سعيد بن
جبير : (غير متبرجات بزينة) يقول : لا يتبرجن بوضع الجلباب ، أن يرى ما عليها من
الزينة .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن عبيد الله ، حدثنا ابن المبارك ، [
حدثني سوار بن ميمون ، حدثنا طلحة بنت عاصم ، عن أم الضياء ، أنها قالت : دخلت
علي عائشة] فقلت : يا أم المؤمنين ، ما تقولين في الخضاب ، والنفاض ، والصباغ ،
والقرطين ، والخلخال ، وخاتم الذهب ، وثياب الرقاق؟ فقالت : يا معشر النساء ، قصتن
كلها واحدة ، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات . أي : لا يحل لكن أن يروا منك
محرم .وقال السدي : كان شريك لي يقال له : " مسلم " ، وكان مولى لامرأة حذيفة بن
اليمان ، فجاء يوما إلى السوق وأثر الحناء في يده ، فسألته عن ذلك ، فأخبرني أنه خضب
رأس مولاته - وهي امرأة حذيفة - فأنكرت ذلك . فقال : إن شئت أدخلتك عليها؟ فقلت
: نعم . فأدخلني عليها ، فإذا امرأة جليلة ، فقلت : إن مسلما حدثني أنه خضب رأسك؟

فقلت : نعم يا بني ، إني من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا ، وقد قال الله في ذلك ما سمعت . وقوله : (وأن يستعففن خير لهن) أي : وترك وضعهن لثيابهن - وإن كان جائزا - خير وأفضل لهن ، والله سميع عليم .